النوع الرابع عشر معرفة المنكر من الحديث .

قد نوزع في إفراده بنوع وكلامهم يقتضي أنه الحديث الذي انفرد به الراوي مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ والإتقان أو انفرد به من غير مخالفة لما رواه أحد لكن هذا التفرد نازل عن درجة الحافظ الضابط يعرف من ذلك أن المنكر من أقسام الشاذ فلم يحتج لإفراده .

189 - (قوله) " بلغنا عن أبي بكر البرديجي أنه الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر " انتهى